

مشكلات عقود الاستثمار الأجنبية في ظل جائحة كورونا

بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان

**الآثار القانونية لجائحة كورونا على عقود الاستثمار الأجنبية
في دولة الإمارات العربية المتحدة**

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد السيد عرفة

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص

العميد السابق لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدم من الباحث

محمد عبده نعمان فارغ سالم

٢٠٢٣م – ٢٠٢٤م

المقدمة:

يقصد بالاستثمار: تكوين رأس المال العيني الجديد؛ الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بذلك يعدُّ الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من الموجودات مثل: (الأرض والمباني، والآلات، والمكائن، والتجهيزات، ووسائل النقل.. إلخ). وبمعنى أوسع هو عمليات توظيف الأموال بالموجودات والممتلكات والحقوق والأسهم والسندات، وفي القانون تعني الكلمة: منح الشخص حقًا أو منفعة في شيء؛ أمَّا الاستثمار الأجنبي؛ -فكما عرفه صندوق النقد الدولي:- "استثمارٌ في مشروعات داخل بلدٍ ما، يكون المتحكِّم في هذه المشروعات أفرادٌ يقيمون في دولة أخرى بنسبة تتباين من (١٠ إلى ١٠٠)%"^١، ويأخذ هذا الاستثمار عادة صورة إقامة فروع أو شركات فرعية.

ويستأثر موضوع الاستثمار الأجنبي اهتمامًا خاصًا من قبل الدول المتقدمة التي تندفق من خلالها معظم الاستثمارات الأجنبية والدول النامية المضيفة لهذه الاستثمارات؛ فبالنسبة للدول المتقدمة تحاول أن تحقق من هذه الاستثمارات أقصى الأرباح وتزيد من تبعيَّة اقتصاديات معظم الدول النامية لاقتصاداتها، وبالمقابل تسعى الدول النامية إلى الاستفادة من التكنولوجيا التي تحملها الشركات متعددة الجنسية الأجنبية والاستثمارات الأجنبية، وإلى تطوير اقتصاداتها وتنويعها وإلى زيادة قدرتها العلمية والتكنولوجية، وقد تنجح في ذلك، وقد لا تتفوق وتصبح تابعة لاقتصادات الدول المتقدمة وغارقة في مديونية كبيرة من وراء هذه الاستثمارات الأجنبية.

إلا أنَّ هذه المعادلة قد اختلفت مع انتشار فيروس كورونا كما بيَّنَّا في تمهيد الدراسة. هذا الاختلاف ترتب عليه تغير النظرة إلى الالتزامات المترتبة على عقود الاستثمار الأجنبية في الدول كلها وليس في دولة الإمارات فقط؛ فكان التأثير الأول يتمثل في تساؤلٍ مهم مُفادُه: هل لهذه الأزمة الوبائية تأثيرٌ على استمرار عقود الاستثمار الأجنبية وبخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل كان لزامًا أن نوضح مفهوم عقود الاستثمار الأجنبية وطبيعتها القانونية في الدولة المضيفة، فضلًا عن بيان المشكلات التي تعرضت لها مثل هذه العقود في ظل انتشار أزمة فيروس كورونا، ليس هذا فقط بل يجب أن نبين أثر الجائحة على تنفيذ العقود في حالة استحالة التنفيذ؛ بالإضافة إلى أثر الأزمة في بقاء هذه العقود.

أولاً: أهمية البحث:

صاحب انتشار فيروس كورونا ومحاولة مواجهته والتخفيف من خسائره المادية والمعنوية الكثير من المخاوف على الاستثمارات الأجنبية وخاصة في ظل العقود الملزمة لهذه الاستثمارات والتي ترتب العديد من المسؤوليات القانونية والدولية حال الإخلال بهذه الالتزامات؛ وبالتالي ظهرت بعض

^١ صندوق النقد الدولي، إحصاءات ميزان المدفوعات، ٢٠٠٩.

الاتجاهات المنادية بمحاسبة الصين بسبب تسترها على الفيروس في بداية ظهوره على أرضها والخسائر المادية والمعنوية التي تكبدها العالم كله في كافة مجالات الحياة وبخاصة في مجال التبادل التجاري الدولي، وكان على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية. ولعل ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية نحو هذا التوجه هو سكوت الصين وإهمالها تحذيرات الطبيب الصيني " لي بيونج يانج" والذي كان واضحًا من البداية في أن الفيروس الغامض الذي اكتشفه مقلقٌ في وجوده وفي حدة آثاره.

ومن هنا تظهر أهمية البحث العملية والعلمية.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة في ندرة الأبحاث التي تناولت موضوع البحث في دراسة مشكلات عقود الاستثمار الأجنبية في ظل جائحة كورونا، والتي نجمت إثر الجائحة العالمية المنتشرة بفيروس كورونا. وتعتبر مشكلات عقود الاستثمار الأجنبية من الموضوعات المهمة التي تواجه النظام القانوني حول العالم، وتُدار القضايا حوله. وقد تظهر نتائجها في عدة مجالات، وينتج عن ذلك العديد من المشكلات القانونية ومنها فسخ العقود، وتأخير الأداء، كما تجدد الإلغاء التلقائي للعقود، وكذا القيود الإجرائية المفروضة بسبب انتشار فيروس كورونا، والتي أثّرت جميعها -بشكل أو بآخر- على عقود الاستثمار الأجنبية في دولة الإمارات؛ لذا فمن المهم تناولها بالبحث لمحاولة إيجاد الحلول والتوصيات لتلك المشكلات.

وتتلخص إشكالية البحث الرئيسية تساؤل رئيسي حول: ما مشكلات عقود الاستثمار الأجنبية وما تداعيات تلك الاستثمارات الأجنبية في الإمارات؟

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات التالية:

١. تحديد مفهوم عقود الاستثمار الأجنبية وصورها وطبيعتها القانونية.
٢. بيان مشكلات عقود الاستثمار الأجنبية في انتشار جائحة كورونا.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد البحث "المنهج التحليلي المقارن"، لبيان مفهوم عقود الاستثمار الأجنبية وما تلحق بها من مشكلات في ظل انتشار فيروس كورونا.

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تداعيات (كوفيد -١٩) على الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية^(٢): بينت الدراسة أن تقوم الدول العربية بإجراء إصلاحات شاملة في مختلف المجالات القانونية والتشريعية والتنظيمية لتحسين بيئتها التنافسية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ومع انتشار فيروس كورونا (كوفيد -١٩) حدث تأثير كبير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم بأسره، بما في ذلك الدول العربية التي تعتمد على الدول المصدرة للاستثمار، وهذه الدول بدورها تأثرت بجائحة (كوفيد -١٩) مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، ومع ذلك؛ فقد أظهرت ورقة البحث التي أجريناها أن الدول العربية استطاعت تحقيق نسبة نمو قدرها (٢,٥٪) في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛ حيث بلغت (٤٠,٥ مليار دولار عام ٢٠٢٠)، ويبرز ذلك: الإيجابية في سياق تحديات جائحة (كوفيد -١٩) التي لا تزال تؤثر على الاقتصادات في العالم، وتؤكد على أهمية الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحفظ الاستقرار الاقتصادي في ظل تلك التحديات.

الدراسة الثانية: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل تداعيات جائحة (كوفيد -١٩)^(٣): هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل تداعيات جائحة (كوفيد -١٩)، من خلال دراسة مناخ الاستثمار في الدولة الجزائرية وتحليل حجم التدفقات الناجمة عنه، وتأثر هذه التدفقات بفعل الجائحة، وبناءً على النتائج، توصلت الدراسة إلى عدة نقاط من بينها: أن قطاع المحروقات هو الأكثر جاذبية وجذباً للمستثمرين الأجانب في الجزائر، وأن حجم هذه الاستثمارات شهد تراجعاً ملحوظاً في ضوء الظروف الصحية السائدة في الدول الأخرى.

التعليق على الدراسات السابقة:

تشير دراستي إلى أن هناك جوانب مهمة في مشكلات عقود الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم تتناولها الدراسات السابقة، وبالرغم من وجود دراسات تتحدث عن تأثير الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد والتشغيل والفرص الوظيفية، إلا أنه لا يزال هناك العديد من المشكلات التي يجب معالجتها، مثل ضرورة تنظيم الممارسات الاستثمارية والتأكد من تعزيز المكافحة ضد الفساد، كما يجب النظر في آليات حل النزاعات الاستثمارية بشكل فعال، وكذلك التأكد من حماية حقوق العاملين في المشاريع الأجنبية بما يتسق مع المعايير الدولية، وبالتالي، يتعين علينا توجيه الجهود البحثية إلى دراسة هذه الجوانب المهمة، وتقديم توصيات وحلول عملية لإدارتها بفاعلية لتعزيز المناخ الاستثماري في الدولة واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الإمارات.

(٢) سلى صالح، تداعيات (كوفيد -١٩) على الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة،

الجزائر المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥٢٤-٥٤٨.

(٣) نوال بن خالد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل تداعيات جائحة (كوفيد -١٩)، مجلة المنهل الاقتصادي جامعة الشهيد

سادساً: خطة البحث:

مطلب تمهيدي: ماهية عقود الاستثمار الأجنبية.

المبحث الأول: صور وطبيعة عقود الاستثمار الأجنبية.

المطلب الثاني: صور عقود الاستثمار الأجنبية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبية.

المبحث الثاني: واقع عقود الاستثمار الأجنبية في ظل انتشار جائحة كورونا.

المطلب الأول: صور وطبيعة مشكلات عقود الاستثمار في ظل جائحة كورونا بالإمارات.

المطلب الثاني: آليات الحد من مشكلات استحالة تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبية في ظل الجائحة.

الخاتمة.

مطلب تمهيدي: ماهية عقود الاستثمار الأجنبي

وردت العديد من التعاريف بخصوص عقود الاستثمار الأجنبي، فهناك من عرفها بأنها: " تلك العقود المبرمة من قبل الدولة أو الهيئات التابعة لها مع طرف خاص أجنبي في حقل الاستثمار" وعرفها البعض الآخر بأنها: "العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد".

وتُعرف أيضًا عقود الاستثمار الأجنبي بأنها: "تلك العقود التي تُبرم بين الدولة وأجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي يلتزم بمقتضاها بنقل قيم اقتصادية إليها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق الربح المنتظر لطرفي العقد" (٤).

كما تُعرف عقود الاستثمار الأجنبي بأنها: "عقود للقيام باستعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة كشراء الآلة والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يُوزع على الأطراف" (٥)، كما يمكن تعريفها بأنها: "عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة بحسب النسب المتفق عليها، وتخلق نوعًا من التعاون طويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي وتتضمن نصوصًا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي وتهدف إلى إضافة حماية للطرف المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه" (٦).

لهذا نرى أنه: تعددت وجهات النظر، واختلفت المضامين المعطاة لهذه العقود من أجل تحديد ماهيتها، وذلك يرجع إلى الخلط بينها وبين عقود الدولة الأخرى، كما أنه لا يوجد عقد مسمى نستطيع أن نطلق عليه عقد الدولة للاستثمار؛ ففكرة هذه العقود هي أقرب ما تكون إلى كونها فكرة وصفية تنطبق على مجموعة من العقود التي تتوافر فيها خصائص معينة (٧)، وقد عُرفت بأنها:

أ. كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، والتي تتعلق بالأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد (٨).

ب. مكتوب تلزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساعدة في إنجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف الذي يلتزم

(٤) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٥) د. عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠.

(٦) بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص ١٣.

(٧) د. عاطف حسين النقلي، أثر تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية على تفاقم مديونية الدول النامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد

(٥)، ١٩٨٨، ص ٣٤.

(٨) د. عصام الدين القسبي، مرجع سابق، ص ٨.

بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صور مالية أو عينية^(٩).

كذلك تعرضت بعض أحكام التحكيم لتحديد المقصود بهذه العقود؛ إذ وصفها أحد المحكمين في تحكيم (SAPPHIRE) ضد شركة النفط الإيرانية عقد الاستثمار بأنه: "عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وشركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون المدني الأجنبي، وكل هذا العقد لا ينصبُّ على العمليات التجارية؛ إذ إنه يمنح الشركة الأجنبية الحق في استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة، ويلزم الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام^(١٠)".

يلاحظ في القوانين الخاصة بالاستثمار بأنها لم تعرف عملية الاستثمار في إطار التعريف الفني كعقد، ولعل هذا الأسلوب يتناسب مع عمليات المشروع الاستثماري وتنوعها؛ إذ تتم بعض هذه العمليات من أطراف مختلفة كالبنوك التي تقوم بها ضمن عملياتها المصرفية والتمويل، خاصة البنوك الإسلامية في صور عقود المضاربة والمراوحة وعقود السلم، إلا أن هذا الأمر لا يكون عائقاً أمام المحكمة في تكييف هذه العقود، هذا ما نلاحظه في القوانين الخاصة بالاستثمار في العديد من التشريعات وهي عديدة^(١١).

ومن تعريفات عقد الاستثمار يُلاحظ أن أحد أطرافه دائماً ما يكون الدولة المضيفة، وهذا لا يمنع من أن يكون أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابع لجنسية الدولة المضيفة، والتي تبرم مثل هذه العقود مع المستثمر الأجنبي، وذلك من أجل تنمية الدولة المضيفة اقتصادياً واجتماعياً في المجالات المختلفة. بمعنى أن عقود الاستثمار ليست قاصرة على قيام الدولة المضيفة وحدها بأن تبرمها مع المستثمر الأجنبي، بل يمكن لشخص طبيعي وليكن رجل أعمال بمفرده، أو شركة اعتبارية ذات كيان قانوني مستقل عن الدولة يقوم أو تقوم بعمل مثل هذه العقود لنقل التكنولوجيا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي والتقدم العلمي، ذلك لتنمية الاقتصاد الوطني والعمل على رفع تقدمها، فمثلاً يجوز لشركة مصرية أن تُبرم عقد استثمار مع شركة أجنبية (مستثمر-إماراتي مثلاً- مثل عقود إنشاء أبراج ماسيرو بمصر، وتطوير جزية الوراق- وأبراج العاصمة الإدارية) في مجال معين، وليكن مجال التطوير العقاري ومجال صناعة السيارات أو الآلات الزراعية أو معدات تعبيد الطرق.

ولا تكون الدولة طرفاً فيه، إذ إن العقد من أجل استثمارات مشتركة بين شركتين، سواء بإنشاء شركة مشتركة بينهما أو عمل وكالة تجارية للشركة المصرية (شركة الدولة المضيفة)، فمثل هذه العقود تعتبر عقود استثمار لرأس المال الأجنبي.

هذا من ناحية الطرف الأول وهو الدولة المضيفة، كما أنه لا مانع من أن يكون الطرف الثاني

(٩) د. على إبراهيم على، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٣١٧.

(١٠) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣. كما انظر القضية بالتفصيل لدى د. حاتم عبد الرحمن محمد، منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(١١) رنا سيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠٠٨، ص ٧.

طرف الدولة المصدرة لرأس المال، أي أن تكون هي الدولة المضيفة نفسها متمثلة في الحكومة أو هيئات تابعة لها فلا يُشترط أن يكون الطرف الثاني فردًا أو شركة طالما أن العقد المبرم بين الدولتين المضيفة والمصدرة لرأس المال من أجل التنمية الاقتصادية واستثمار لرأس المال ففي هذه الحالة ينطبق عليها وصف عقد الاستثمار.

في الواقع المعاصر لا يستطيع أحد الجزم بأن المشروعات الصناعية الكبيرة في أي بلد: أنها مشروعات وطنية بجميع عناصرها وأشكالها وتفصيلها، وفي الغالب لا بد من توافر عنصر أجنبي أو أكثر في مثل هذه المشروعات، وقد يقوم العنصر الأجنبي بالتمويل، والمتمثل في وجود مساهمين أو مقرضين أجنب، أو في الخبرة، أو براءة الاختراع، أو في المادة الأولية^(١٢)، كما استعانت الدول الأخذة في هذا النمو بالاستثمار الأجنبي الخاص وذلك لتوفير رأس المال اللازم وفي ظروف مختلفة بإنشاء صناعات متطورة في عدة مجالات^(١٣)، وهذا ما تشهده مصر في الآونة الأخيرة وبخاصة في مجالات البنية التحتية.

ويتفق الباحث مع الرأي الذي أورده أحد الشراح لعقود الاستثمار الأجنبية بأنها "هي تلك الطائفة من العقود الدولية التي تُبرمها الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها مع شخص خاص أجنبي طبيعي أو اعتباري، يلتزم بمقتضاها المستثمر الأجنبي بنقل قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة لاستغلالها في مشروعات على أراضيها، والتي تتعدد نماذجها بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها التنموية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر"^(١٤).

غير أن هذا التعريف مقصور على الشخص الخاص دون الشخص العام، وعلى الشخص الأجنبي دون الوطني، في الوقت الذي يمكن أن يكون فيه أحد الأطراف الموقعة مع الدولة المضيفة للاستثمار دولة أخرى، أو شخص وطني من رعاياها.

من خلال هذه التعاريف؛ نفرد لعقود الاستثمار الأجنبية تعريفًا قد نظن أنه جمع ومنع الأقاويل كافة التي قيلت في تلك العقود وهو "تلك العقود التي تتم بالاتفاق بين أحد أشخاص الدولة المضيفة (عام أو خاص) والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا (عامًا أو خاصًا) وترتب آثارًا قانونية تنصرف إليهما معًا وتهدف في مجملها إلى تحقيق الربح والتنمية الاقتصادية".

ويتم إبرام عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة المضيفة التي تحتل مركزًا سياديًا وتقوم بالأمر بواسطة ممثلها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وطرف ثانٍ وهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

وبالتالي: تقوم عقود الاستثمار الأجنبية -كأي عقود أخرى- عند تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر

(١٢) د. إبراهيم شحاتة، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦.
(١٣) د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩.
(١٤) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

قانوني معين^(١٥)، إذ إنها تتميز في أغلبها بحقيقة مهمة، وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، وذلك عندما يكون أحد أطراف العقد هو شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي، وهو ما يتمثل في الدولة عندما تُباشر أعمالاً أخرى والتي لا تتعلق بالسيادة^(١٦)، في حين أن الطرف الثاني هو شخص خاص – طبيعي اعتباري – لا يتمتع -على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية- بركن السيادة، وهو غالباً ما يكون الطرف المستثمر^(١٧).

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١. الطرف الأول: الدولة المضيفة: قد يكون الطرف الأول في الدولة المضيفة:

أ. الشخص الطبيعي أو الاعتباري كطرف في عقد الاستثمار: كما وضح عند تعريف عقد الاستثمار أنه يتم من أجل التنمية الاقتصادية في جميع المجالات للدولة المضيفة وتنفيذاً لخطة تنميتها، ووضح أن عقد الاستثمار ليس قاصراً على الدولة المضيفة فقط؛ إذ يمكن للشخص الطبيعي – فرد عادي – وشخصية اعتبارية تتمتع بجنسية الدولة المضيفة أن تبرم مثل هذه العقود وتسري عليها أحكامها وتتمتع بالحماية القانونية الخاصة بها، وذلك في حالة إذا كانت هذه العقود تتم من أجل إنشاء مشروع كبير اقتصادي تستفيد منه الدولة المضيفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعادة ما يتم من خلال إنشاء شركة مشتركة بين الشخص الوطني والمستثمر الأجنبي لإنشاء مشروع ضخم سواء في المجال الصناعي أو الزراعي (استصلاح الأراضي وزراعتها...): إذ إن مثل هذه المشاريع لا تكون الدولة طرفاً فيها على الرغم من أنها تتعلق باستثمارات تختص برأس المال للمستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة، على الرغم من أن الشخص الوطني يسعى إلى الربح ولكن مقابل تحقيقه للربح تعود هذه النوعية من العقود على الدولة المضيفة بفائدة كبيرة فهي تعمل على توفير فرص العمل وتقليل البطالة، وهو ما يساعدها لحل هذه المشكلة، وتقوم الدولة بتحصيل الضرائب عن أرباح هذه المشاريع، وإدخال عملة أجنبية للدولة تحقيقاً لتنميتها، وفقاً لما تنجز من خطط موضوعة من قبلها، وكل هذا يتفق مع سيادة الدولة المضيفة بمشاركة القطاع الخاص في تنميتها والعمل على تقدمها^(١٨).

وقد بدأت الدعوة لدور أكثر فعالية للقطاع الخاص منذ السبعينات وحتى الآن في معظم دول العالم المتقدمة والنامية حتى أصبحت نسبة القطاع الخاص أكثر من نسبة القطاع العام في معظم الدول^(١٩).

في الفترة الأخيرة بمصر والإمارات على وجه الخصوص اتجهت معظم الدول المضيفة إلى مشاركة

(١٥) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٦.

(١٦) د. عبد العزيز نجم، حصانات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢.

(١٧) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(١٨) د. عصام الدين القسبي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٩) د. هدى محمد صبحي مصطفى، دور الاستثمار الخاص في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٧٤.

القطاع الخاص في تنميتها، مع السماح للقطاع الخاص بالمشاركة، في التنمية بدأت تظهر على الساحة الدولية مشاركة المستثمرين الوطنيين في الدولة في تنميتها وتنفيذ خططها الاقتصادية مما جعلهم يبرمون هذه العقود^(٢٠).

ب. أشخاص القانون العام باعتبارها طرفاً في عقد الاستثمار "الدولة": تعد الدولة أحد أطراف عقود الاستثمار الأجنبي، وتقوم بإبرام هذا النوع من العقود إما بطريقة مباشرة وذلك بواسطة من يمثلها كرئيس الدولة أو أحد الوزراء فيها، أو أن تقوم بإبرامها بطريقة غير مباشرة وذلك بواسطة مؤسساتها والهيئات العامة التابعة لها، مما يطرح -في هذا الصدد- المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار الدولة طرفاً في العقد من عدمه^(٢١).

٢. الطرف الثاني: المستثمر الأجنبي: يقصد بالأجنبي في الدولة ذلك الذي لا يتمتع بجنسيتها، طبقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية، ولا تنفي عنه الأجنبية، عندما تتوثق صلته بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة، فيظل أجنبياً وإن كان اتصاله بالدولة عابراً أو طالت إقامته بها^(٢٢).

ونتيجة لأن الدولة لا تستطيع عزل نفسها عن المجتمع الدولي، لوجود الترابط بين مصالح الدول في المجتمع الدولي، وسهولة الاتصال المتبادل فيما بينها في مختلف النواحي الاقتصادية والتجارية وهذه الظروف دفعت الدول إلى عقد اتفاقيات مشتركة أو دولية بشأن تنظيم مركز الأجانب^(٢٣).

مما سبق يتضح أن الضابط في تحديد أجنبية الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة المضيفة أو أحد رعاياها هو ضابط الجنسية التي يتمتع بها.

ومن نافلة القول: إن الشخص الاعتباري الأجنبي -بوصفه طرفاً في عقود الاستثمار- يتخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في القانون، وهذه الشركة غالباً ما تكون متعددة الجنسيات أو أن يكون مشروعاً مشتركاً. إن الصفة الأجنبية للشركة هي التي تميزها عن الشركات الوطنية، وإن رابطة الجنسية هي التي يُستند إليها للترقية بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية؛ إذ تُحدّد الصفة الأجنبية للشركة بالاستناد إلى ضابط الجنسية، لذلك تعتبر الشركة الأجنبية كل شركة تتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة المضيفة (الطرف الأول في العقد)^(٢٤).

مما تقدم ذكره، فإن الطرف الثاني لعقد الاستثمار هو المستثمر، إما أن يكون الدولة المصدرة لرأس المال نفسها سواء هي التي أبرمت العقد مع الطرف الأول مباشرة أو عن طريق إحدى هيئاتها العامة بطريقة مباشرة، وإما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة

(٢٠) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢١) د. هدى محمد صبحي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢٢) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص ٣٣١.

(٢٣) د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٣٥١.

(٢٤) د. عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص ٢١١.

هذه العقود طالما موضوعها يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

المبحث الأول: صور عقود الاستثمار الأجنبية وطبيعتها:

تمهيد وتقسيم:

تحتاج الدول -لتطوير اقتصادها الوطني والالتحاق بعتبة الدول المتطورة- إلى ضرورة استقطاب مجموعة من الاستثمارات على أراضيها، كالاستثمارات الأجنبية والسعي إلى التعاقد مع أطراف أجنبية سواء كانت طبيعية أو معنوية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية ما دام مثل هذه العقود موجودًا، سواء تجسّد موضوعها في الاستثمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر. فإن أهميتها تكمن في أنها تعود بالفائدة على الطرفين كليهما، خاصة إذا كانت الدولة المضيفة للاستثمار تمنح المستثمرين الأجانب جملة من المزايا والتسهيلات التي تسهم في ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية، ومنه الاستفادة من خبراتها التكنولوجية والفنية والإدارية وتحقيق الأرباح.

يتحدد مضمون عقود الاستثمار الأجنبي في تلاقي إرادة طرفين أحدهما أجنبي من أجل القيام بمشاريع استثمارية في إحدى المجالات وذلك بغرض تحقيق الأرباح لأطراف الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري.

لكن في ظل انتشار فيروس كورونا وتعارض أهداف الدول والمستثمرين في ظل هذه الأزمة قد تعرضت هذه العقود للعديد من المشكلات القانونية، وقبل عرض هذه المشكلات لا بد أن نوضح طبيعة عقود الاستثمار الأجنبية وصورها من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: صور عقود الاستثمار الأجنبية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبية.

المطلب الأول: صور عقود الاستثمار الأجنبي.

عرفت عقود الاستثمار الأجنبي العديد من التقسيمات وذلك بالاعتماد على معايير معينة، إلا أن التقسيم الراجح لهذه العقود من الناحية الاقتصادية يشمل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وعقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر وفي التقسيمين كليهما تحظى تلك العقود بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للدول فيما تدرّه من أموال وتدفق في رؤوس الأموال بما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول النامية^(٢٥).

وللتفصيل أكثر في هذه العقود سنتطرق بداية إلى شرح عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم نمر لاحقًا إلى عقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

(٢٥) د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٢٦.

أولاً: عقود الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتمثل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر في (استثمار شخص -أو منظمة- من بلد معين لأمواله في بلد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة أو الجزئية للمشروع بهدف تحقيق عائد معين). كما يتحدد معناه أيضاً في أنه: (ذلك العقد الذي يتم بموجبه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والإدارة إلى الدولة المضيفة بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة مستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة) (٢٦).

وفي ذات السياق تعرف عقود الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر صندوق النقد الدولي بأنها تلك العقود التي يُتَحَصَّلُ بموجبها على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع (٢٧)، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في تحديد المقصود بمشروع الاستثمار الأجنبي كما بينا سابقاً بالقانون رقم (١٩ لسنة ٢٠١٨) بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر بدولة الإمارات.

من خلال هذه التعاريف، نجد بأن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر تتميز بمجموعة من الخصائص مثل: كون المستثمر الأجنبي في مثل هذه العقود يملك كل الاستثمارات في مشروع معين أو جزءاً منها، كما له الحق في إدارة المشروع الاستثماري وتوجيهه والرقابة عليه، وتحويل جزء من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرات الفنية والإدارية إلى البلد الذي يستثمر فيه.

وتحظى عقود الاستثمار الأجنبي المباشر بأهمية كبرى لدى المستثمرين، نظراً لما يخوله لهؤلاء من حقوق في إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري بما يحقق مصالحهم الخاصة كما يتيح للمستثمرين الحق في اختيار مجال الاستثمار والشريك في المشروع الاستثماري مما يرفع من إمكانية مضاعفة الأرباح المتوقعة منه، ونظير ذلك فإن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر تمنح كذلك الدول المضيفة الحق في التمتع بالخبرات الفنية والإدارية المتاحة (٢٨)؛ بالإضافة إلى خفض تكلفة الإنتاج المحلي وزيادة فرصة تحقيق الأرباح بالخارج وكذا استيراد الأموال وكذا نشر الاستثمار الأجنبي على عدد كبير من الدول بما يسهم في تقليل المخاطر التي قد تعترضه (٢٩).

تتخذ عقود الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال، وذلك انطلاقاً من معيارين وهما معيار الملكية والمعيار الاقتصادي؛ فبالنسبة للمعيار الأول، فإن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر قد تكون مشتركة

(٢٦) فؤاد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٧٤.
(٢٧) د. علي أحمد الملا، واقع وافاق الاستثمار الأجنبي المباشر في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مؤتمر الصناعيين الكويت، المنعقد في ٢٦-٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، ص ٣٥.
(٢٨) د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠١٥، ص ٤٦.
(٢٩) د. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٥٤.

وذلك من خلال اتفاق طرفين "شخصيتان معنويتان" أحدهما مستثمر أجنبي والآخر مستثمر وطني وتتحدد أوجه الاشتراك في تقديم الخبرة والمعلومات والتكنولوجيا وطرق التسويق... إلخ، على أن يتمتع الطرفان كلاهما بالحق في إدارة المشروع^(٣٠).

كما قد تتخذ تلك العقود شكل عقود استثمار أجنبي مباشر مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي كما ورد بالمادة (٧) من قانون الاستثمار الإماراتي رقم (١٩ لسنة ٢٠١٨)، وفي الغالب تتجسد عقود الاستثمار الأجنبي المباشرة المملوكة بالكامل للمستثمر في الشركات متعددة الجنسيات التي تنشئ فروعاً لها في الدول المضيفة للإنتاج والتسويق على أن تملك حرية الإدارة والتحكم^(٣١).

أما بالنسبة لشكل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وفقاً للمعيار الاقتصادي فقد تتخذ شكل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر العقاري أو الزراعي أو الصناعي أو الخدمي وكافة أشكال وأنواع العقود^(٣٢).

ثانياً: عقود الاستثمار الأجنبي الغير مباشر:

على عكس عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن هذا النوع من العقود يرمي إلى الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو لسندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في التنظيم وإدارة المشروع^(٣٣)، وهو الاستثمار قصير الأجل بالمقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر.

إضافة لذلك هناك من يعتبر بأن عقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر هي تلك التي تقتصر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بهذا الاستثمار دون أن تكون لها أية سيطرة أو رقابة على المشروع^(٣٤)، ما دام أن هذا الاستثمار لا ينقل للدولة المضيفة أية مهارات أو خبرات فنية أو تكنولوجية.

ويعتبر عقد الاستثمار الأجنبي غير المباشر من العقود المهمة للدولة المضيفة بما يحمله من مزايا في مواجهتها كازدياد سيولة الأوراق المالية المحلية وتوفير العملة الأجنبية في البلدان النامية؛ إضافة إلى

(٣٠) د. امانى أحمد عبد موسى، حواز وضمانات الاستثمار في السودان وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ والتعديلات اللاحقة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين ٢٥ - إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١ ص ٢١١.

(٣١) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣٢) د. على بن سهلة ثاني، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين ٢٥ - إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ١٤٣.

(٣٣) د. جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، في الفترة بين ٢٥ إلى ٣٠ إبريل ٢٠٠٨، ص ٧٧.

تحقيق الخبرات في أسواق المال المحلية وتوسيع حركة رؤوس الأموال فيها (٣٥).

بعد العرض السابق يتضح لنا أهمية هذه العقود وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة ومدى تأثير الاقتصاد في كافة دول العالم بهذا النوع من الاقتصاد وبخاصة في مصر والإمارات، حيث إن مصر تسعى للتنمية في البنية التحتية والأساسية لها، ودولة الإمارات تعد مركز جذب الاستثمار المباشر في العالم كله، ولهذا فإن أزمة كورونا قد أثرت بالطبع على سير هذا الاستثمار وعلى العقود المبرمة قبل الأزمة، وعرضت تلك العقود إلى العديد من المشكلات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبية:

عقود الاستثمار ليست عقود بيع أو إيجار؛ فالموضوع الجوهرى لها ليس نقل حق من ذمة إلى ذمة أو تحويل استغلال براءة اختراع، وإنما أساس عقود الاستثمار على اختلافها يتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، عن طريق قيام المستثمر (المصدر لرأس المال) بنقل التكنولوجيا والتقدم بكافة أنواعها ودرجاتها ومجالاتها الاقتصادية إلى الدولة المعنية المحتاجة إلى التقدم والتنمية في شتى المجالات عبر الحدود، من أجل إقامة المشروعات التي تحتاجها الدولة المستثمرة وفقاً لخططها التنموية وغالباً ما تكون مشروعات عابرة للقارات (متعددة الجنسيات).

تنتسب عناصر عقود المشاريع الاستثمارية غالباً إلى أكثر من فرع من فروع القانون، كأحكام القانون الدولي الخاص، وقانون التجارة الدولية، كما أن للقانون الدولي العام نصيب في تنظيم جوانب من عقود الاستثمار الأجنبي، خاصة القواعد المتعلقة بحماية المستثمرين (٣٦).

تتمتع عقود الاستثمار بطبيعة خاصة يمكن توضيحها بأن عقود الاستثمار ربما تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف عن الطرف الآخر (٣٧)، وهو ما يسمى بالعقود الإدارية والتي هي أغلب عقود الاستثمار، وأن أكثر عقود الاستثمار تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، ويعتبر عقد الاستثمار في هذه الحالة عقداً إدارياً، ولكي يكون العقد إدارياً يجب أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة، أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية المرفقية والتي تتعلق بمرفق عام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما بعض عقود الاستثمار لا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها (٣٨).

(٣٥) د. عبد المنعم عبد الغنى نعيم، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيقاً على الحالة المصرية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين ٢٥ - ٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٣٧٢.

(٣٦) رنا سيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٣٧) د. رمضان على عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٠ - ١١١.

(٣٨) هناك نوعان من العقود، عقود تسمى بعقود القانون العام، وتخضع لنظام القانون العام، وعقود القانون الخاص وتخضع للقانون المدني واختصاص القاضي العادي. وقد بين ذلك حكم مجلس الدولة الصادر في ١٢/٩/١٩٥٦م، د. رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٤ - ١٥.

فإن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار من أصعب وأدق المسائل التي يواجهها الفقهاء عند دراسة هذه العقود ويرجع ذلك إلى أنه^(٣٩):

أ. لا يوجد تنظيم تشريعي لهذه العقود سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالتالي أصبحت هذه المسألة محل اجتهاد من الشراح والقضاء.

ب. تعددت موضوعات هذه العقود، وتنفذ من خلال صور وأساليب تعاقدية متعددة، وبالتالي فقد تختلف الشروط والعناصر التي يتضمنها كل عقد وكذلك الظروف والملابسات التي تحيط بكل عملية على حدة.

وعليه فقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار إلى مذهبين هما عقود إدارية وعقود تجارية.

أولاً: العقود الإدارية:

ونفرق بين نوعين من العقود الإدارية هما:

- العقود الإدارية الوطنية: ويعد العقد وطنياً إذا كان يخضع للقانون الداخلي.
- العقود الإدارية الدولية: يعد العقد دولياً إذا كان ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة.

ويعرف العقد الإداري الوطني بأنه: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام مستخدماً أساليب القانون العام، ويتجلى ذلك إما بتضمين العقد ببعض الشروط الاستثنائية أو السماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام)^(٤٠).

يعرف العقد الإداري الدولي بأنه: (هو العقد الذي تبرمه الدولة باعتبارها سلطة عامة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخرى مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا الدول الأخرى)^(٤١).

وقد استقر الفقه على أنه يشترط وجود ثلاثة عناصر لتمييز العقود الإدارية وذلك على الوجه التالي:

- أ. وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد.
- ب. وأن يهدف العقد إلى تسيير مرفق عام.
- ج. مستخدماً أساليب القانون العام بتضمين العقد ببعض الشروط الاستثنائية والتي تمنح

(٣٩) د. عمرو طه بدوي، الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد - دراسة تطبيقية على عقود الانشاءات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨٤.

(٤٠) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٨، ص ٢٩٩.

(٤١) المستشار وائل عز الدين، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٦.

الشخص الإداري العام قد يبرم عقدًا مدنيًا، كما قد يبرم عقدًا إداريًا سواء بسواء وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع معين، يقوم على احتياجات المرافق العامة، الذي يستهدف العقد الإداري تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية، فهي في العقود الإدارية غير متكافئة، ويجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة.

وقد اختلفت الآراء حول إصباغ صبغة العقود الإدارية على هذه النوعية من العقود، حيث نجد أن:

أ. القضاء في فرنسا قد أصبغ طبيعة العقود الإدارية على العقود التي قد يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص، وهي التي تتعلق بأشغال طبيعتها تخص الدولة، وقد قضت محكمة النزاع الفرنسية في حكم شهير في (٨ يوليو ١٩٦٤)م بأن يعتبر عقدًا إداريًا^(٤٢)، العقد الذي أبرم بين شركة اقتصاد مختلط، صاحبة امتياز وبين أحد المقاولين متعلقًا بمسائل عقد الأشغال العامة^(٤٣).

ب. وقد أقر القضاء المصري هذا المبدأ؛ إذ اعتبر عقود الأشخاص الخاصة عقودًا إدارية إذا تصرف هؤلاء الأشخاص باسم شخص عام ولحسابه^(٤٤)، ونجد أن دولة الإمارات قد استقرت عليه فلم تخالف توجّه المُشرّع المصري في ذلك .

فالدولة باعتبارها دولة ذات سيادة فإنها تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص الأجنبي المتعاقد مع الدولة، وحيث إن الدولة تتمتع بسلطة تتضح وتتمثل في ممارسة نفوذها على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو ما يطلق عليه اختلاف المراكز القانونية في العقد بين أطرافه^(٤٥) فمن الضروري للطرف المستثمر أن يؤمن نفسه بعدد من الضمانات القانونية بغرض حمايته بقدر كافٍ من احتمال تضيق حقوقه أو اختلال التوازن التعاقدية، لذلك فإن المستثمر الأجنبي يصير على الحصول على الضمانات الكافية قبل إبرام عقد الاستثمار والتي تترجم إلى شروط تعاقدية يمكن إجمالها فيما يلي:

١. اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار، فدائمًا ما يعمل المستثمر الأجنبي على تحرير عقد الاستثمار من سلطان القانون اعتمادًا على الكفاية الذاتية لعقد الاستثمار أو خضوعه

(42)CE 8 juillet 1964, Société Eky"

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000007637496&fastReqId=904616026&fastPos=1> تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/١، الساعة ٩:٠٠م

(٤٣) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧، د. رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٥.
(٤٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٤/٣/٧م، وحكم القضاء الإداري في ١٩٥٦/٤/٢٤م، السنة ١٠ اق مجموعة الأحكام ص ٧٦٣. نقلا عن: د. رمضان على عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٤٥) د. حفظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٢-١٤.

لقواعد القانون الدولي العام أو قواعد التجارة الدولية.

٢. اختيار وسيلة فض المنازعات، بهدف وجود وسيلة محايدة وفعّالة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود حتى يعيد التوازن بين الأطراف أثناء نظر النزاع وغالبًا ما يلجأ المستثمر إلى شرط اللجوء إلى التحكيم.

٣. شروط عدم المساس بالعقد والثبات التشريعي والتي تهدف إلى تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، ومنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قوانين أو لوائح تعرض التوازن العقدي ومصالح الطرف الأجنبي للخطر في تاريخ لاحق على توقيع العقد^(٤٦).

نخلص من جملة ما تقدم إلى أن عقد الاستثمار يعتبر في هذه الحالات عقدًا إداريًا تسري عليه قواعد وأحكام العقود الإدارية^(٤٧).

ثانيًا: العقود التجارية:

العقود التجارية نوعان:

• الأول: عقود التجارة الداخلية وهذه تُجرى داخل إقليم الدولة.

• الثاني: عقود التجارة الدولية وهذه تتجاوز حدود الدولة، فتقع بين دولتين أو أكثر وتشمل جميع الأنشطة في الأموال والخدمات.

فقيام الدولة بإبرام عقود استثمار مع الطرف المستثمر، ولا تتعلق بمرفق عام، وتكون ذات طبيعة تجارية مثل: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات وتبادلها، اتفاق البيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين... وغيرها، فمثل هذه النماذج يصدق عليها تكييف العقود التجارية^(٤٨).

وحتى يصدق تكييف عقد الاستثمار بأنه عقد تجاري دولي لا بد أن يتضمن ثلاثة مبادئ رئيسة

هي:

أ. تخطيه الحدود الجغرافية لإقليم الدولة.

ب. ومساسه بمعاملات تتعلق بالتجارة الدولية.

ج. وتخطيه عمليات تتجاوز النطاق الاقتصادي الداخلي^(٤٩).

(٤٦) وقد عرفت شروط الثبات التشريعي طريقها لأول مرة في عقود الاستثمار في عقد الامتياز المبرم في ١٩٣٣م بين إيران والشركة الانجليزية Anglo Iranian فقد نصت المادة (٢١) على أنه: (لا يجوز إلغاء العقد أو تعديله بتشريع عام أو خاص أو إجراء إداري أو أي عمل قانوني أيًا كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية. نقلا عن: د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤٧) الحالات الأخرى: عند ما تكون عقود الاستثمار أطرافها أشخاصا خاصة ولا تتم باسم ولحساب شخص عام، ويكون موضوعها باسم ولحساب هؤلاء الأشخاص الخاصة، مثالا لذلك: إبرام عقد استثمار من أجل إنشاء مصنع سراميك - مصنع حديد - مصنع أجهزة كهربائية....

(٤٨) د. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤٩) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

في تقديري أنه من الأفضل تكييف كل عقد على حدة في ضوء شروطه وعناصره والظروف والملابسات التي أحاطت به؛ بحيث يكون التكييف متسقًا تمامًا مع جوهر وحقيقة العقد وكاشفًا في نفس الوقت عن الخصوصية التي تميز كل عقد عن غيره، وبالتالي قد يكون عقد الاستثمار عقدًا إداريًا أو من عقود التجارة الدولية بحسب كل حالة على حدة، ولا شك أن هذا التكييف المرن يسمح بتطور هذه العقود بما يتلاءم مع حاجات الواقع العملي على مستوى عمليات التجارة الدولية.

خلاصة القول: إن العقود التي تبرمها الدولة في المجال الدولي ليست عقودًا خاصة على إطلاقها وإنما يمكن خلع الصفة الإدارية عليها حال اشتغالها على الخصائص المميزة للعقود الإدارية، على اعتبار أن الدولة تقوم بصنفين من الأنشطة: أنشطة مرتبطة بممارسة السيادة، وأخرى ذات صبغة صناعية تجارية تتمثل في إدارة مشاريع أو أعمال تجارية، وهذا ما سنتناوله بعد ذلك بالتفصيل.

المبحث الثاني: واقع عقود الاستثمار الأجنبية في ظل جائحة كورونا.

تمهيد وتقسيم:

لقد تعرضت كافة دول العالم للعديد من المشكلات العملية والواقعية في ظل أزمة كورونا التي انتشرت في العالم كله، هذه المشكلات كان لها الأثر السلبي على كافة المجالات الحياتية والتي مست وبشكل مباشر كافة أطراف الاستثمار من دول ومستثمرين ومستهلكين، هذه المشكلات التي قد أوقعت العديد في مشكلات قانونية جمة، هذه المشكلات قد أثرت على المراكز المالية للدول، وللمستثمرين، وهناك بعض الدول قد تمسكت أمام المستثمرين بالأزمة والعكس كذلك، فالكثير قد تضرر من وراء هذه الأزمة.

لهذا فلا بد من بيان صور المشكلات القانونية التي تعرضت لها هذه العقود في ظل انتشار جائحة كورونا على النحو التالي:

المطلب الأول: صور وطبيعة مشكلات عقود الاستثمار في ظل جائحة كورونا بالإمارات.

المطلب الثاني: سبل التخفيف من المسؤولية بسبب استحالة التنفيذ لانتشار فيروس كورونا.

المطلب الأول: صور وطبيعة مشكلات عقود الاستثمار في ظل جائحة كورونا بالإمارات:

أدى انتشار فيروس كورونا إلى ظهور المشكلات القانونية المتعلقة بعقود الاستثمار الأجنبية في كافة دول العالم، هذه المشكلات لها العديد من الصور منها:

أولاً: مشكلات تتعلق بتنفيذ العقد بشكل كامل:

بعد أن بيّنا الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار وبيّنا أنها تنقسم إلى نوعين هما عقود إدارية وعقود تجارية، هذه العقود قد لحقتها مخاطر عدم التنفيذ الكلي.

ثانياً: مشكلات تتعلق بالتأخير في التنفيذ:

هناك العديد من المستثمرين من كان نفذ جزءاً من التزامه إلا أنه تأخر في استكمال عقودهم بعد انتشار فيروس كورونا واتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهته، والتي بالطبع قد أثرت على مواعيد التنفيذ.

ثالثاً: مشكلات اقتصادية لحقت بعقود الاستثمار:

يلمس الجميع الآثار الاقتصادية الناجمة عن ذلك؛ نتيجة الإجراءات الاحترازية اللازمة للحد من انتشار هذا الوباء، والتي لم تراعى الجوانب الاقتصادية على الإطلاق، فلا يخفى على أحد الانخفاض الشديد في الصادرات الصناعية والتحويلية، بعد أن توقف حركة الصادرات والواردات وحركة السفر بين دول العالم وإغلاق المطارات والمنافذ الحدودية أمام السفر والتجارة والسياحة العالمية، وكذلك تتفاقم المضاعفات السلبية في ظل تذبذب وهبوط أسعار النفط، واستنزاف معظم الاحتياطيات النقدية وزيادة العجز في الموازنات العامة للدول بنسب عالية^(٥٠).

بالإضافة إلى مخاطر زيادة معدل الفائدة ومخاطر التضخم الذي يعني الانخفاض المستمر في القيمة الشرائية مما يعني انخفاض قيمة الاستثمارات ككل ليظهر لنا على ما يبدو أن ذلك غائب عن متخذي القرار، وهو أن ضعف أوقوة الاستثمارات هي المؤشر الذي يحافظ على استمرار الوظائف وقوة العمل والإنتاج، وكذلك الذي يولد فرص العمل الجديدة التي تستوعب الداخلين الجدد للسوق والباحثين عن العمل خاصة أنه طبقاً لتقارير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا «الإسكوا»، فإنه يوجد تراجع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي سجل انخفاضاً عالمياً بحوالي (٤٥% في عام ٢٠٢٠) وحتى الربع الأول من (٢٠٢١)، ومن هنا تشير توقعات خبراء الاقتصاد بأن العالم مقبل على أزمة اقتصادية جديدة ربما تستمر (٣) أعوام وربما أكثر بسبب تداعيات الكورونا على الاقتصاد العالمي، لذلك فإن المتغيرات الدولية تفرض نمطاً جديداً للأداء الاقتصادي يحتم علينا وضع استراتيجية واضحة ومرنة لمواجهة هذه الأوضاع وتتميز بالقدرة على تقييم المخاطر المحتملة المتوقعة على المدى القريب والبعيد؛ لأن مشاكل الاستثمار -حتى في الظروف العادية- تبدأ من عدم تحديد الأهداف الاستثمارية ووضوحها، لأن الاستثمار في أوقات الأزمات يتعرض لمتقلبات وربما صدمات متتالية تشهدها الأسواق العالمية يحتاج إلى حزم من المحفزات والتسهيلات والضمانات التي تمكن الاقتصاد من التعافي السريع، وألا نضع الأغلال في أعناقنا ونكبل أنفسنا بأيدينا ونعزل أنفسنا عن العالم -الذي

(٥٠) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٦٠.

يتعايش مع الكورونا الآن بلا خوف أو خجل- بقرارات غير مدروسة أو تهتم فقط بجانب وحيد على حساب الجوانب الاقتصادية، التي لا تقل أهمية عن الاحترازمات الوقائية من جائحة الكورونا^(٥١).

وبالتالي تأثرت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للأسواق العالمية في العامين الماضيين نتيجة جائحة كورونا الأمر الذي يؤثر بالطبع على السوق المحلية، ورغم عدم وجود إحصائيات حديثة بشأن حجم التدفقات في العام الماضي أو توقعات العام الجاري، يشير آخر التقارير الذي أصدرته منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة "ونكتاد" في أكتوبر قبل الماضي إلى أن النصف الأول من العام قبل الماضي شهد انتعاشاً أقوى من المتوقع في الاستثمارات عالمياً إلى ما يقدر بنحو (٨٥٢) مليار دولار بعد تراجعها الكبير في عام (٢٠٢٠) ^(٥٢).

رابعاً: مزايا الاستثمار الأجنبي في الإمارات:

بالنظر إلى دولة الإمارات فإننا نجد أنها وبالرغم من انتشار فيروس كورونا لم يتأثر الاستثمار الأجنبي بدولة الإمارات بل كان في زيادة مستمر في ظل انتشار فيروس كورونا، حيث إن الإمارات تتميز بوجود بيئة خصبة للاستثمارات الواعدة، خصوصاً أنها صارت تعتمد على أنظمة التقنية الحديثة في تسهيل عدد من الأمور التي تتعلق بالاستثمار والاقتصاد، مما جعل المستثمرون الأجانب يقصدون الإمارات التي تتمتع باستقرار ملحوظ في ظل اعتماد الدولة على الحوكمة، وإصدار لوائح ونظم مالية محفزة للاستثمار، إلى جانب وجود بنية تحتية عصرية، هذا بالإضافة إلى توفر بيئة جاذبة للمستثمرين من جميع أنحاء العالم.

ونجحت دولة الإمارات في اتخاذ خطوات قوية لتنويع الاقتصاد، وذلك من خلال تقليل الاعتماد على عائدات النفط، خصوصاً مع اتجاه الكثير من دول العالم إلى الاعتماد على الطاقة المتجددة النظيفة في المستقبل القريب بدلاً من النفط، بالإضافة إلى توفير الدولة مجموعة من الفرص المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر.

فضلاً عن نجاح دولة الإمارات في توفير اللقاحات اللازمة للمواطنين والمقيمين داخل الدولة وتنفيذ الإجراءات الاحترازية للوقاية من الإصابة بالفيروس التاجي المستجد، مما أدى لحدوث انتعاش كبير في قطاع السياحة، إلى جانب تعافي سوق العقارات بشكل ملحوظ، وتطور مستوى قطاع التجارة الإلكترونية بفضل الاعتماد على أحدث التقنيات المتطورة.

(٥١) د. أحمد اشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة اثار جائحة كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٨، الملحق، ٢٠٢٠، ص ٧٣٥.

(٥٢) تقرير منظمة الانتكاد عن حكم الاستثمارات الأجنبية في الحالة في ظل جائحة كورونا، منشور عبر الانترنت على الرابط التالي: Home |

UNCTAD تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/٩، الساعة ٩:٠٠م

الجدير بالذكر أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في دبي تراجع بنحو (٧٤) بالمئة خلال النصف الأول من عام (٢٠٢٠)، مقارنة مع نفس الفترة من عام (٢٠١٩) ^(٥٣)؛ إذ تسببت جائحة فيروس كورونا في توقف أجزاء من الاقتصاد العالمي، ولكن هذا التراجع لم يكن عن تدهور حالة الاستثمار بسبب كورونا وإنما كان ضمن الإجراءات الاحترازية المشددة التي فرضتها الدولة لحين اكتشاف اللقاحات اللازمة لمواجهة هذا الفيروس وقد نجحت الإمارة والدولة بالفعل في التعافي السريع وهذا ما نوهنا له سابقاً، في أن الإمارات لم يتأثر استثمارها الأجنبي المباشر بسبب كورونا، وهذا إن كان يبين فإنه يبين صدق الحكومة وصدق وعودها وأنها قادرة على مواجهة الأزمات بكل دقة وحزم سواء أزمات داخلية أو دولية مثل أزمة كورونا.

بالإضافة إلى أن القوانين في دولة الإمارات تضمن للمستثمر حقوقه ما دام التزم بشروط وضوابط عقد الاستثمار المتفق عليه.

فيحكم الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩ لسنة ٢٠١٨). ويعتمد القانون في منهجيته على اعتماد قائمة إيجابية يسمح فيها للمستثمرين الأجانب بتملك نسبة (١٠٠%) في رأس مال المشاريع التي ترد في القائمة، وكان مجلس الوزراء في دولة الإمارات قد اعتمد تطبيق قرار القائمة الإيجابية الأولى والتي تضم (١٢٢) نشاطاً رئيسياً وفرعياً ضمن ثلاثة قطاعات رئيسية هي الزراعة والصناعة والخدمات التي تساهم في مجالات البحث والتطوير وتستقطب التكنولوجيا والخبرات العالمية.

ويمنح هذا القانون المزايا التي لا يمنحها أي قانون آخر في العالم لاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أ. نسبة تملك (١٠٠%).

ب. إجراء التحويلات المالية خارج الدولة.

ج. ضمان عدم الحجز على أموال المشروع أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

د. ضمان عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

هـ. ضمان حق الانتفاع بالعقارات.

و. ضمان سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية.

ز. امتيازات إضافية مثل إدخال شريك ونقل الملكية وتعديل عقد التأسيس.

(٥٣) تقرير إعلامي حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، متاح على الرابط التالي: 53 مليار دولار حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية في (٢٠٢١) بارنفاع (٤٢%) .. صحافة نت الإمارات (sahafahn.net) تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/٨، الساعة ٩:٠٠م

ولو قمنا باستعراض هذه المزايا لوجدنا أن بعضها لم يعد يشكل المتطلبات الحديثة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي؛ فضمان عدم الحجز على أموال المشروع أو مصادرتها إلا بحكم قضائي كان ميزة حقيقية، ولكن في السبعينيات والثمانينيات بعد موجة التأميم الاشتراكية التي حدثت في بعض دول العالم حينها، إلا أن هذه الموجة من التأميم انتهت مع نهاية الألفية المنصرمة وأصبحت معظم دول العالم تقبل بل ترحب بفكرة المشاركة مع رأس المال الأجنبي في المشاريع الوطنية، أما ضمان عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل فقد نصت عليها المادة (٢١) من دستور دولة الإمارات الصادر عام (١٩٧١)، وعليه فإن النص على مثل هذه الضمانة في قانون الاستثمار لم يأت بجديد. وكذلك الأمر بالنسبة لبقية المحفزات الواردة في القانون فمعظمها يعتبر من الأمور المكتسبة التي لا ينازع فيها سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي.

والميزة الحقيقية الواردة في القانون هي تملك المستثمر الأجنبي للمشروع بنسبة (١٠٠٪) من رأس المال. وبالنسبة لهذه الميزة فإن دولة الإمارات قد تأخرت كثيرًا في تحرير هذا القيد حيث إن دولاً في المنطقة قد فتحت باب الملكية الأجنبية بنسبة (١٠٠٪) منذ سنين، وكنت قد دعوت إلى فتح باب التملك الأجنبي في بعض المشاريع التجارية في مقال نشرته في جريدة الخليج الإماراتية عدد (٩ يناير ١٩٩٧).

إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تحتاج إلى أكثر من مجرد تعديل نسبة الملكية الأجنبية في المشاريع، إذ يجب تبني منهجاً متكاملًا لآليات تنشيط الاستثمار الأجنبي فهناك حاجة إلى إصلاحات هيكلية إضافية تعالج العوائق الاستثمارية بدءًا من استكمال إصلاح البيئة التشريعية بحيث تصبح أقل تعقيدًا وأكثر شفافية وتطوير الجهود المبذولة لتحسين بيئة الأعمال ومرونة سوق العمل ومكافحة البيروقراطية وزيادة الشراكة مع القطاع الخاص، فمن معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي مثلًا عدم كفاية وتوافر المعلومات والبيانات عن قطاعات الاقتصاد في الإمارات والتي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات التجارية والاقتصادية. فمعظم الأرقام المتاحة إما مجملة وإما غير كافية لاتخاذ قرار استثماري مؤسسي سليم^(٥٤).

ومن العوامل المهمة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية بشكل عام سهولة وسرعة إجراءات التقاضي والثقة في آليات فض المنازعات، فوفقًا لدراسة أعدتها غرفة الرياض حول المحفزات والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في المملكة أوضحت أن أهم العوائق والتحديات التي تواجه بيئة الاستثمار الأجنبي في المملكة طول فترة إنهاء المنازعات التجارية بين المستثمرين وخصوصهم من الجهات العامة أو الخاصة .

ومن الأمور التي تساعد كذلك على استقطاب الاستثمارات الأجنبية سهولة وكلفة ممارسة

(٥٤) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٧٧.

الأعمال؛ فرغم أن الإمارات تبوأَت مركزًا متقدمًا في سهولة ممارسة الأعمال إلا أن تكلفة إنشاء الأعمال وممارستها تعد عالية نسبيًا مقارنة بدول المنطقة الأخرى، ومع تمتُّع الإمارات ببنية رقمية متطورة؛ بل عليها الأكثر تطورًا في المنطقة إلا أن هناك بعض الممارسات التي لا تزال تعوق تطور الأعمال، وبالتالي تعيق تنافسية الإمارات في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، منها مثلاً: حظر المكالمات على الإنترنت لا (VOIP) وهي أمور مسلم بها في معظم دول العالم.

ومن الأمور التي يجب الالتفات إليها كذلك مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص، فقد توسع القطاع العام في الفترة الأخيرة بحيث أصبح منافسًا رئيسيًا للقطاع الخاص حتى في المشاريع غير الاستراتيجية مما يقلل فرص الاستثمار المتاحة، والمطلوب ليس تفادي مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص فقط بل ترك المنافسة بين الجميع بدون دعم لأي من الطرفين لتحقيق أفضل منفعة للحكومة.

إن دولة الإمارات تمتلك مزايا عديدة لاستقطاب أفضل الاستثمارات الأجنبية من بنية تحتية متطورة واستقرارٍ سياسيٍ مستديم وموقعٍ استراتيجيٍّ فريدٍ وسعر صرف ثابت غير خاضع للتقلبات... وما تحتاجه فقط هو تحسين بيئة الأعمال وتطوير التشريعات المتعلقة بإدارة الأعمال فيها.

المطلب الثاني: آليات الحد من مشكلات استحالة تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبية في ظل الجائحة:

الأصل أن يتم إبرام العقد على التزامات متعادلة تحقق المساواة بين طرفيه، لكنها قد تختفي عند تنفيذه بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ ينشأ عنه استحالة التنفيذ أو إرهاب في تنفيذ العقد يهدد المدين بخسارة فادحة ويجب أن يحدد هذا الإرهاب أو تلك الاستحالة بصورة موضوعية تقدر مصالح الأطراف والمصلحة العامة في استقرار العقود والمعاملات وتراعي اختلاف الوقائع والأحوال والظروف الملازمة لكل عقد، وهو ما يعني إتاحة قدر من السلطة التقديرية للقاضي لإعادة التوازن العقدي بين الطرفين مستعملين بعض الحلول التي قدمها الفقه والقضاء للتخفيف من المسؤولية القانونية الناتجة عن التأخر في تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل انتشار أزمة كورونا.

وقد تنوعت مقترحات الفقه والقضاء ونبيها على النحو التالي:

أولاً: تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق:

في ظل انتشار الأزمة وجدنا العديد من العقود التي استحال على أطرافها تنفيذ كامل الالتزام نظراً للإرهاب المبالغ فيه الذي لحق المجتمع الدولي من وراء انتشار الأزمة والتدابير الوقائية المتخذة من قبل منظمة الصحة العالمية والدول من بعدها، إلا أن هناك بعض المستثمرين كانوا على استعداد للتنفيذ الجزئي للالتزام، وفي سبيل ذلك قدم الفقه والقضاء حل مُفاده تعديل العقد بإنقاص الالتزام

المرهق وبخاصة أن الأزمة مهما طال أمدها فهي مؤقتة في النهاية، ويعني ذلك "قيام القاضي بالتقليل من عبء الإرهاق الطارئ الذي لحق بالمدين أثناء تنفيذ العقد إلى الحد المعقول، وذلك بتحميل المدين القدر المألوف الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ثم يتولى قسمة القدر الزائد من الخسارة غير المألوفة بين المتعاقدين على السواء^(١).

ونظرًا للطبيعة الموضوعية التي يراعيها القاضي في اجتهاده القضائي فإنه لا يتقيد بقاعدة ثابتة لإنقاص الالتزام المرهق بل يتنوع اجتهاده في صور منها:

١- إنقاص الالتزام المرهق من ناحية الكم بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين فقط، أما إذا تعذر استيرادها بسبب جائحة يتعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من سلع مكافحة كورونا نتيجة إغلاق الموانئ والمطارات والمصانع، وأصبح توريد الكمية المتفق عليها مرهقًا، فيجوز للقاضي إنقاص الكمية المتفق على توريدها إلى الحد الذي يستطيع التاجر القيام بتوريده تبعًا لظروف السوق^(٢).

٢- إنقاص كمية الالتزام المرهق من ناحية الكيف بأن يقدم المدين لنفس الكمية المتفق عليها ولكن من صنف أقل جودة، كأن يتعهد تاجر بتوريد كمية محدودة من سلعة معينة ومن صنف متفق عليه، إلا أن الحصول على هذا الصنف بالذات أصبح مرهقًا نتيجة لظروف التجارة الدولية أثناء قوة جائحة كورونا وتشديد الدول الإجراءات الاحترازية فيجوز أن يقدر القاضي أن يكون الوفاء بنفس الكمية من السلعة من السوق المحلية أو من صنف أقل جودة لا يكون في الوفاء به إرهاق للمدين^(٣).

٣- يجوز للقاضي عند إنقاص الالتزام كمًّا أو كيفًّا أن ينقص الثمن الذي يدفعه المدين أو يؤجل بعضه أو يؤجل تنفيذ جزء من العقد، فكأنه يقوم بإعادة هيكلة العقد وتعديل التزاماته من جديد، وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون إلى اعتبار أن مصدر هذا التعديل هو إرادة القاضي، وليس العقد وإدارة الأطراف، ويسمونه الالتزام القضائي ويعتبرونه مصدرًا حديثًا من مصادر الالتزام^(٤)، حيث لا يعتد فيه بإدارة المتعاقدين ويستند إلى قواعد العدالة^(٥)، ويعتبرونه مصدرًا حديثًا من مصادر الالتزام^(٦). إلا أن صعوبة الأمر تكون في الالتزامات الاستثمارية وبخاصة الدولية منها والتي لا تقبل في الكثير من الأحيان هذا التعديل.

(١) د. خميس صالح المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون ناشر، (٢٠١٧، ص ١٥٣).

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٧٢٥.

(٣) د. خميس صالح المنصوري، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٤) د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٥) د. عادل خليل، العقود الإدارية "سلطة الإدارة في تعديل العقد بالإرادة المنفردة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٢١.

(٦) د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ثانيًا: تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

لقد لحق بعض الاستثمارات الأجنبية خسائر مادية فادحة نظرًا للتغير المبالغ فيه في الأسعار مثل أسعار المواد الطبية وغيرها من المواد التي زاد الإقبال عليها في ظل انتشار فيروس كورونا، ولهذا فقد قدم الفقه والقضاء حلاً لهذه الإشكالية من خلال اعتبار أي الزيادة في التزامات الدائن مقابل التزام المدين بحيث يتحمل الدائن جزءاً من الزيادة غير المتوقعة في الثمن أو الأجرة ونحوه، ويتحمل المدين الزيادة المألوفة المتوقعة، وجزءاً من الزيادة غير المتوقعة التي يتحملها طرفا العقد، وربما كانت هذه المتوقعة والأكثر جدوى في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والأكثر شيوعاً في الواقع العملي ويكون هذا في حالة ارتفاع الأسعار كما بينا سابقاً^(١).

ويرى الفقه والقضاء أن هذا الحل يُعد مشاركة في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن المالي له بما يغني عن إعمال نظرية الظروف الطارئة نتيجة لانقلاب اقتصاديات العقد وتحقيق الخسارة الجسيمة أو استحالة التنفيذ، فجاء في أحدها أن "المشاركة في تحمل الظروف التي تواجه تنفيذ العقد حتى يتمكن المتعاقد من التغلب على الصعوبات العادية المتوقعة ويقوم بتنفيذ العقد، وهذا يعتبر مشاركة في تحقيق التوازن المالي للعقد والمحافظة على اقتصاداته فلا وجه لإعمال نظرية الظروف الطارئة^(٢).

وسواء أكان تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أم بزيادة الالتزام المقابل له فإن هدف ذلك رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول (المألوف) وليس إزالة كل الإرهاق^(٣)، وذلك بتخفيف عبء المدين وليس رفع كل ما يطرأ عليه من ظروف والتي يقضي فيها القاضي بتعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة المقابل.

الجدير بالذكر أن تحكم هذه السلطة له قواعد خاصة^(٤)، تتمثل فيما يلي:

١- أن رد الالتزام يكون بالنسبة للحاضر ولا يشمل مستقبل العقد لأن الأسباب التي أدت للإرهاق قد ترتفع وقد تجد أسباب تجعل المدين في مركز الربح والإثراء.

٢- إذا كانت الخسارة في الحدود المألوفة التي يمكن توقعها في العقود والتعامل فيتحمّلها المدين وحده ولا يتحملها الدائن .

٣- اشتراك أطراف العقد في تحمل الخسارة المرهقة إذا كانت فادحة أو غير مألوفة^(٥).

(١) د. عادل خليل، مرجع سابق، ص ٩٨. كما انظر د. محمد سعيد أمين، الوجيز في شرح العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٧٣.

(٢) د. خميس صالح المنصوري، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) د. مصعب عادل محمود، العقود الإدارية ما بين الاستحالة وصعوبة التنفيذ خلال جائحة كورونا، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٤) د. مصعب عادل محمود، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٥) د. شيماء سعد موسى، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٥.

ثالثاً: الوقف المؤقت لتنفيذ الالتزام بسبب الجائحة:

هناك بعض عقود الاستثمار الأجنبي والتي استحال الاستمرار في تنفيذ الالتزام فيها مثل عقود الأشغال العامة وغيرها من العقود الهامة في دولة الإمارات ومصر أيضاً والتي كان من شأن تطبيق نظرية الاستحالة عليها عواقب وخيمة، وبخاصة أن العالم كله لم يكن يعرف أن الأزمة ستنتهي أم لا، بل كان هناك توجهات تدعي أن هذه الأزمة الوبائية من شأنها أن تنهي العالم عن بكرة أبيه، إلا أن الجانب المتعلق من الفقه والقضاء وأمام هذه الآثار وصعوبتها وخسائرها قد نادى بوقف تنفيذ التزامات هذه العقود لفترة مؤقتة، لحين التخفيف من حدة الأزمة الوبائية وهذا ما حدث بالفعل وخصوصاً في ظل الإجراءات الاحترازية التي تبنتها الدول للحد من انتشار الفيروس بين الناس^(١).

ويعني هذا الوقف، تعطيل نفاذ العقد لمدة يحددها القاضي أو السلطة الإدارية حين يقدر أن الحادث الطارئ وقي وقريب الزوال دون المساس بمضمون العقد ثم يعود العقد إلى قوته الملزمة فور انتهاء الظروف الطارئة، وهذا الاجتهاد القضائي لا مساس فيه بالعناصر الموضوعية أو المادية للعقد إذ ينصب على عنصر الزمن المتفق عليه في العقد فقط، فقد يتعهد مستثمر أجنبي (مقاول أجنبي) بإقامة بعض المباني وبعد حدوث الجائحة ارتفعت بعض الأسعار أو تأخر وصول السلع المستوردة لصالح المشروع وإذا قام بتوفيرها من السوق المحلي فقد يتعرض لخسارة فادحة، فيجوز للقاضي أو الإدارة تقدير مدة وقف التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه لحين إعادة فتح الموانئ وحركة الاستيراد والتي من بعدها لا بد أن يستأنف المقاول عمله حتى ينفذ التزامه دون إرهاب بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضرر جسيم يلحق الدائن^(٢)، ولكن في ظل أزمة كورونا وطبيعتها الخاصة كان لا بد من تكاتف كافة القوى الدولية الاستثمارية والسياسية والإدارية في كافة المجالات مع بعضها البعض لمواجهة المرحلة المصيرية والفاصلة بالنسبة للعالم كله، وبالتالي كان لا بد على طرفا الاستثمار الأجنبي أن يقفا متعاونين وليس متضادين في وجه بعضهم البعض لحين انتهاء الأزمة^(٣).

ويجب العلم أنه تختلف طبيعة اجتهاد القاضي في حالة وقف الالتزام عنها في حالتي تعديل الالتزام السابقتين باعتبار أن القاضي عند تعديل الالتزام ينشئ التزامات وينشئ عقداً جديداً، بينما في حالة الوقف لا يمس مضمون العقد وتبقى الالتزامات محتفظة بقيمتها ومقاديرها ومن ثم فإنه عقب انتهاء الظروف الطارئة مباشرة تعود إلى العقد قوته الملزمة ويتم تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف في العقد وخلال المدة المتعاقبة الواردة فيه حيث ترحل لمدة جديدة تساوي المدة التي أوقف الالتزام خلالها^(٤).

ويرى البعض أن هذا الحل جدير بالنظر فيه لما يحققه من المحافظة على المراكز القانونية

(١) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) د. مصعب عادل محمود، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص ٢٣٢.

قدر الإمكان وحماية الاقتصاد الكلي للدولة واستعادة عجلة الاقتصاد والاستثمار لدورها الطبيعية^(١)، وقد يكون وقف تنفيذ الالتزام كلي (كامل العقد) أو جزئي (بعض شروط العقد وأحكامه) كوقف سريان المدة ووقف سريان أحكام الشرط الجزائي أو غرامة التأخير أثناء وقت الظرف الطارئ، أما إذا كان من غير المتوقع زوال الظرف الطارئ وانقضاؤه فلا جدوى عندئذ من وقف تنفيذ العقد ويختار القاضي حلاً آخر^(٢).

(١) د. خمسي صالح المنصوري، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(٢) د. عادل خليل، مرجع سابق، ١٣٧.

رابعاً: منح المدين أجلاً للتنفيذ:

قد يكون الحل في ظل أزمة كورونا هو منح المدين أجلاً للتنفيذ، فهناك الكثير من العقود والتي استحالة تنفيذ التزام المدين فيها لالتزامه، وتظهر هذه الحالة في حالات عدة ومن أهمها حالة إذا كان المدين هو المستثمر وكان مدين للدولة ببعض الديون المادية وغيرها من الديون التي أرهقت كاهله في ظل انتشار أزمة كورونا، فقد قرر الفقه والقضاء هذا الحل لذلك، وقد تمثل هذا الحل في تطبيق النظرة الميسرة على مثل هذه العقود، وهي تدخل القاضي بتعديل أجل الالتزامات العقدية الذي اتفق عليها الأطراف في العقد بإنظار المدين المعسر إلى أجل معقول للوفاء بالتزامه بشروط معينة^(١)، ويسمى الأجل القضائي باعتبار أن مصدره القضاء^(٢)، ويكون منح هذا الأجل وفقاً للشروط الآتية:

- ١- ألا يقوم مانع قانوني يمنع من منح النظرة الميسرة كعدم جواز منح الأجل للمدين بورقة تجارية.
- ٢- أن تكون حالة المدين تستدعي ذلك بأن كانت عسرة مؤقتة وينتظر زوالها مع توافر حسن النية.
- ٣- ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم لأن مصلحته لها حق الرعاية وليس من العدل التيسير على المدين بالإضرار بالدائن فالضرر لا يزال بالضرر.
- ٤- أن يكون الأجل الممنوح أجلاً معقولاً بقدر الضرورة وتجاوز العسرة.

وتستند سلطة القاضي في منح الأجل القضائي إلى اعتبارات العدالة ومراعاة مصلحة الطرفين في تنفيذ العقد دون فسخه، وقد تؤيد دعوى الإعسار المدني والإفلاس التجاري مثل هذا الحل الذي لا يمس الالتزام أو يسقطه وتبقى أحقية الدائن في حال الميسرة، وفي الآية الكريمة: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"^(٣)، غير أن فقه القانون المدني لا يؤيد أن الأجل القضائي من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة وكما ليس تجديداً للالتزام ولأن الأجل القضائي باعتباره تعديل يعطى للمدين - في غير حالة الظرف الطارئ - مراعاة لظروفه فقط دون الإنقاص من الالتزام أو توزيع الخسارة بين أطراف العلاقة التعاقدية^(٤).

ولكن يمكن أن يكون هذا أحد الحلول القضائية الأولى بالاتباع في ظل استهداف الدولة جذب الاستثمارات الأجنبية والتي تعني أن الدولة لا بد أن تبادر بريد من رفق في حق المستثمر وألا يكون ذلك الظرف مدعاة لإنهاء الاستثمار وتنفيذه في الدولة حال التعامل مع الأمر بغلظة، فما دام أنه مشروع مراعاة للظروف الخاصة للمدين، فإذا كان الظرف عاماً، فهذا أدعى لاعتباره وهذا ما انطبق على فيروس كورونا لأنه لا يؤثر على الحقوق المادية واجبة التسليم ويقتصر تأثيره في العامل الزمني مثل تأجيل سداد عوائد القروض وأقساطها، والإعفاء المؤقت من بعض الديون، وقياساً على ذلك كافة الالتزامات المقررة على المستثمر الأجنبي

(١) د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) د. عبد السميع أبو الخير، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٢٩٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠

(٤) د. مروان سيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا، مكتبة دار السلام، ٢٠٢٠، ص ٣٢١.

من تنفيذ التزاماته مع الغير وكذلك الدولة من جانب آخر^(١).

الخاتمة:

لعل عدم التنبؤ أو التوقع بحدوث وباء ما، هو ما لم يسجله التاريخ عن الأوبئة والأمراض المميتة التي عصفت فيما مضى بالعالم، مثال: "السارس"، وهو ما انطبق على "فيروس كورونا" الذي ضرب العالم خلال فترة لم يكن يتوقعها أحد في نهاية عام (٢٠١٩) وقد صحَّ توقع العلماء استمراره لأعوام قادمة، فلم يكن العالم يدرك حجم الكارثة التي تعرضت لها أحد المدن الصينية (ووهانا) والتي أصبحت فيما بعد مركزاً للوباء العالمي لدرجة أصبح معها جائحة عالمية، إلى أن تسلس المرض رويداً رويداً إلى العالم متخفياً في جنح الظلام؛ ليسطع فجر يوم جديد على العالم يغير به واقعهم إلى واقع أليم ليعلن الفيروس سيطرته على العالم في حرب لا تعرف العدة والعتاد والتي لم يتوقعها أحد، وهو ما منح لأطراف العقود التجارية المبرمة حول العالم الحق في الحصول على فرص التوقف عن الدفع أو الوفاء بالالتزامات نظراً لما خلفه هذا الفيروس من ارتباك في الحياة التجارية والاقتصادية.

ولعل هذا الارتباك هو المبرر الذي دفع المشرع الدولي إلى البحث منذ زمن بعيد عن حل لمساعدة المتعاقدين لتخطي ما يواجههم من عثراتهم، لا تتدخل إرادتهم في الحادثة والتي تختلف حسب الظروف المحيطة من وقت لآخر، إذ تناولتها الفقرة (أ، ب) من المادة (٦-٢-٢) من مبادئ "الينيدروا" حينما نصت على: "تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما بدفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الطرفين، ويتعين توافرها يلي:

- أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها بعد إبرام العقد.
- ألا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد.

ولعل ذلك مرجعه أن الطرفين إذا كان بمقدورهم التنبؤ بوقوع فيروس كورونا باعتباره الحدث غير المتوقع لكان باستطاعتهم طرح كافة التساؤلات والحلول أثناء المفاوضات التي تمكنهم من التباحث بشأنه للوقوف على الحل المناسب للطرفين لمواجهة دون الإخلال بالتوازن العقدي الذي من أجله تدخل المشرع لمعالجة ما يعتريه من خلل عند حدوث قوة قاهرة - والتي قد تتمثل في انتشار فيروس كورونا- إعادته إلى طبيعته في الأوقات العادية، وهو ما ينطبق على الحدث المتوقع حدوثه في المستقبل بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه.

ولهذا كانت عقود الاستثمار الأجنبية أكثر عرضة للمخاطر في ظل أزمة كورونا، نظراً لما فرضته تلك الأزمة من مشكلات واقعية لم تعهدها المجتمعات الاستثمارية الدولية في العصر الحديث.

(١) د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وقد انتهينا إلى عدد من النتائج والتوصيات، هي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. تحتل عقود الاستثمار الأجنبية أهمية خاصة في كافة الدول قاطبة وليست دولة واحدة.
٢. تحتاج الدول لتطوير اقتصادها الوطني والالتحاق بعتبة الدول المتطورة إلى ضرورة استقطاب مجموعة من الاستثمارات على أراضيها.
٣. تعرف عقود الاستثمار الأجنبي بأنها: "عقود للقيام باستعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة ك شراء الآلة والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف".
٤. يتم إبرام عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة المضيضة التي تحتل مركزاً سيادياً وتقوم بالأمر بواسطة ممثلها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وطرف ثانٍ وهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.
٥. عرفت عقود الاستثمار الأجنبي العديد من التقسيمات وذلك بالاعتماد على معايير معينة، إلا أن التقسيم الراجح لهذه العقود من الناحية الاقتصادية يشمل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وعقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر.
٦. عقود الاستثمار ليست عقود بيع أو إيجار، فالموضوع الجوهرى لها ليس نقل حق من ذمة إلى ذمة، أو تحويل استغلال براءة اختراع، وإنما أساس عقود الاستثمار على اختلافها يتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.
٧. تعرضت كافة دول العالم للعديد من المشكلات العملية والواقعية في ظل أزمة كورونا التي انتشرت في العالم كله، هذه المشكلات كان لها الأثر السلبي على كافة المجالات الحياتية والتي مست وبشكل مباشر كافة أطراف الاستثمار من دول ومستثمرين ومستهلكين.
٨. لقد أدى انتشار فيروس كورونا إلى ظهور المشكلات القانونية المتعلقة بعقود الاستثمار الأجنبية في كافة دول العالم، منها ما يتعلق باستحالة التنفيذ، ومنها ما يتعلق بالتأخر في التنفيذ.
٩. هناك العديد من الآثار السلبية التي ترتبت على انتشار فيروس كورونا والتي لحقت بعقود الاستثمار الأجنبية في دولة الإمارات.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب على الدول التعاون مع بعضها البعض في مواجهة تداعيات كورونا الاستثمارية وبخاصة أنها أزمة عالمية، أثرت في كل دول العالم.
٢. ضرورة الاستفادة من أزمة كورونا، وجعلها فرصة جديدة، والتوجه إلى الأمام نحو زيادة فرصة التعاون الاستثماري في المجالات المتعددة والتي تحقق التنمية الاقتصادية والمالية في الدولة.
٣. لا بد من إعادة النظر في نظريات المواجهة القانونية للأزمات والظروف الطارئة والقهرية في مواجهة الأزمات الوبائية وبخاصة العالمية، لتعزيز سبل تدفع الاستثمارات الأجنبية وما تحقّقه من تنمية مستدامة في الدول وبخاصة العربية.
٤. يجب ابتكار العديد من الأساليب القانونية المستحدثة التي تضمن حقوق المستثمرين وبخاصة في ظل انتشار الأزمات الوبائية.

قائمة المراجع.

أولاً: مراجع عامة:

١. د. إبراهيم شحاتة، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة (١٩٩٩).
٢. د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٧٧).
٣. د. أماني أحمد عبد موسى، حواز وضمانات الاستثمار في السودان وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار لسنة (١٩٩٩) والتعديلات اللاحقة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين (٢٥ - إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١).
٤. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، (٢٠١٠).
٥. تقرير إعلامي بحجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، متاح على الرابط التالي: (53) مليار دولار حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية في (٢٠٢١) بارتفاع (٤٢%) .. صحافة نت الإمارات (sahafahn.net) تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/٨، الساعة ٩:٠٠ م
٦. د. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة (٢٠١٣).
٧. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في (١٩٦٤/٣/٧) م، وحكم القضاء الإداري في (١٩٥٦/٤/٢٤) م، السنة (١٠) ق مجموعة الأحكام ص (٧٦٣)، نقلا عن: د. رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.
٨. د. رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة (١٩٩٤).
٩. رنا سيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، (٢٠٠٨).
١٠. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة (١٩٨٨).
١١. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، (١٩٦٨).
١٢. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨).
١٣. د. عادل خليل، العقود الإدارية "سلطة الإدارة في تعديل العقد بالإرادة المنفردة"، دار النهضة العربية، (٢٠١٨).

١٤. د. عاطف حسين النقلي، أثر تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية على تفاقم مديونية الدول النامية مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد (٥)، (١٩٨٨).
١٥. د. عبد السميع أبو الخير، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، (٢٠١٦).
١٦. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين (٢٥ إلى ٣٠ إبريل ٢٠٠٨).
١٧. د. عبد العزيز نجم، حصانات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩).
١٨. د. عبد المنعم عبد الغني نعيم، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيق على الحالة المصرية المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، في الفترة بين (٢٥- إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١).
١٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٢).
٢٠. د. علي إبراهيم علي، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٧-١٩٩٨).
٢١. د. علي أحمد الملا، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في مجلس التعاون لدول الخليج العربي مؤتمر الصناعيين الكويت، المنعقد في (٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠١٥).
٢٢. د. علي بن سهلة ثاني، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، في الفترة بين (٢٥- إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١).
٢٣. د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩).
٢٤. د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية الجديدة، (٢٠١٥).
٢٥. د. محمد سعيد أمين، الوجيز في شرح العقود الإدارية، دار النهضة العربية، (٢٠٢٠).
٢٦. المستشار وائل عز الدين، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٠).
٢٧. د. هدى محمد صبحي مصطفى، دور الاستثمار الخاص في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٨٨).

ثانياً: مراجع متخصصة:

١. د. أحمد إشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجد (٨)، الملحق، (٢٠٢٠).

٢. تقرير منظمة الأنتكاد عن حكم الاستثمارات الأجنبية في الحالة في ظل جائحة كورونا، منشور عبر الإنترنت على الرابط التالي: [Home | UNCTAD](https://unctad.org/Home) تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/٩، الساعة ٩:٠٠م
٣. د. حاتم عبد الرحمن محمد، منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، دار النهضة العربية، (٢٠١٩).
٤. د. خميس صالح المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون ناشر، (٢٠١٧).
٥. د. شيماء سعد موسى، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩، عدد خاص، ٢٠٢٠).
٦. د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكم في منازعات عقود الاستثمار، دار النهضة العربية القاهرة، (٢٠١٦).
٧. فؤاد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠١٠).
٨. د. مروان سيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا، مكتبة دار السلام، (٢٠٢٠).
٩. د. مصعب عادل محمود، العقود الإدارية ما بين الاستحالة وصعوبة التنفيذ خلال جائحة كورونا المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٣، العدد ٤، ٢٠٢١).

ثالثاً: رسائل علمية:

١. د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، (٢٠٠٤).
٢. د. رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (٢٠٠٩).
٣. رنا سيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، (٢٠٠٨).
٤. د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٣).
٥. د. عمرو طه بدوي، الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد - دراسة تطبيقية على عقود الإنشاءات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (٢٠٠٤).